

Distr.: General
21 September 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن 2231 (2015) الصادر في 20 تموز/يوليه 2015.

وأتشرف كذلك بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 التي وجهتها الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/815) وأحالت بها رسالةً مؤرخة في التاريخ نفسه بعثها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن.

وبتلك الرسالة، أخطر وزير الخارجية مجلسَ الأمن بأن الولايات المتحدة ترى أن جمهورية إيران الإسلامية أخلّت إخلالا كبيرا بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة وذكر أنه، عملا بذلك الإخطار، تبتدئ العملية المنصوص عليها في الفقرتين 11 و 12 من القرار 2231 (2015) التي تمهد لإعادة فرض تدابير محدّدة أنهي العمل بها بموجب الفقرة 7 (أ).

وبالرغم مما نصت عليه أحكام الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء بعد تلقيه رسالة وزير خارجية الولايات المتحدة كما لم يتخذ أي من أعضائه أو رئيسه أي إجراء في هذا الصدد. وقد خاطبت غالبيةُ أعضاء مجلس الأمن رئيسَ المجلس مفيدةً إياه بأن الرسالة المذكورة لا تشكّل إخطارا بالمعنى الوارد في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015). وأشار رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس ورئيس المجلس لشهر أيلول/سبتمبر إلى أنهما ليسا في وضع يسمح لهما باتخاذ إجراء في هذا الشأن.

وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن الغموض يكتنف مسألة ما إذا كانت العملية المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015) قد بدأت فعلا، وبالتالي ما إذا كانت أحكام الإنهاء الواردة في الفقرة 7 (أ) من القرار المذكور ما زالت سارية المفعول. والأمين العام ليس بمقدوره أن يتخذ إجراءات في هذا الشأن والغموض يلف المسألة.

وأود، في هذا الصدد، أن أذكّر بأن الأمانة العامة تقدم مختلف أنواع الدعم حسبما يطلبه مجلس الأمن من أجل تنفيذ نظُم الجزاءات التي أنشأها المجلس، وهي تقدّم هذا الدعم إلى جهات منها لجان الجزاءات وتقوم، متى طلب المجلس إلى الأمين العام تشكيل فريق من الخبراء، بتعيين الخبراء المعنيين في الفريق بالتشاور مع المجلس أو اللجنة، كما توفر الدعم الإداري والفني للفريق. وهي تتعهد أيضا مواقع شبكية تتضمن معلومات عن كل نظام جزاءات أنشأه مجلس الأمن، بما في ذلك معلومات عن طبيعة تدابير





الجزاءات ونطاقها، وقرارات المجلس ووثائقه ذات الصـــلة، وقوائم الأشـــخاص الخاضـــعين لنظُم الجزاءات والجماعات والكيانات الخاضـــعة لها، علاوة على قائمة موحّدة تعد على أســـاس جميع نظم الجزاءات التي أنشأها المجلس.

وإلى أن يوضـــح مجلس الأمن ما إذا كانت أحكام الإنهاء الواردة في الفقرة 7 (أ) من القرار 2231 (2015) لا تزال ســـارية المفعول أم لا، تعرب الأمانة العامة عن اســـتعدادها لتقديم الدعم اللازم بتوجيه من مجلس الأمن أو بالتنسيق معه أو مع لجنةٍ يعاد تشكيلها عملا بالقرار 1737 (2006). وعلى سبيل المثال، يشمل الدعم الذي يمكن للأمانة العامة تقديمه إعدادَ مواد الإحاطة الإعلامية لرئيس اللجنة التي يعاد تشكيلها عملا بالقرار 1737 (2006) وأعضـــائها، وعمل الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة، واتخاذ الخطوات الضـرورية لإعادة إنشـاء موقع شـبكي للجنة (بما في ذلك إدراج قائمة الجزاءات السـابقة التي وُضـعت عملا بالقرار 1737 (2006))، وتجهيز مواد الميزانية المطلوبة لفريق خبراء يعاد تشـكيله، والتحضـير لبدء عملية الاستقدام لتشكيل فريق الخبراء (الإعلان عن الشواغر، وإجراء المقابلات، وتجهيز العقود).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**